كتـــاب الرضـــاع

هـو مـص الـرضيـع مـن ثـدي الآدميـة فـي وقـت مخصـوص ويثبـت حكمـه

كتاب الرضاع

أخره عن النكاح لأنه كالفصل من بعضه، وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء لغة شرب اللبن من الضرع أو الثدي، وشرعاً **(هو مص الرضيع)** حقيقة أو حكماً للبن خالص أو مختلط غالباً تعبيره بالمص جرى على الغالب فإن المراد وصول اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه فلا فرق بين المص، والصب والسعوط هذا إذا علم أن اللبن وصل إليه، وإلا لم تثبت الحرمة لأن في المانع شكاً كما في أكثر الكتب **(من ثدي الآدمية)**.

لا حاجة إليها لأن الثدي مختص بآدمية **(في وقت مخصوص)** واحترز بمص الرضيع عن مص غيره كما إذا وقع بعد الفطام، وبقوله من ثدي الآدمية عما إذا مص عن غيره، وأراد بقوله في وقت مخصوص احترازاً عن المص في غيره فإنه لا تحرم، ولا يخفي إن هذا قد حصل من قوله مص الرضيع إلا أن يقال: إن أمثال ذلك قد يذكر تحقيقاً، وتوضيحاً لما علم ضمناً تدبر، **(ويثبت حكمه)** أي الرضاع، وهو حل النظر وحرمة المناكحة **(بقليله)**، ولو قطرة، **(وكثيره)**،

. . . . . .

كتـــاب الرضـــاع

هو لغة بفتح الراء كسرها مص اللبن من الثدي، وشرعاً **(هو مص الرضيع)** حقيقة أو حكماً اللبن، ولو قليلاً أو مختلطاً غالباً **(من ثدي الآدمية)**، ولو بكر أو ميتة أو آيسة كما يفيده الإطلاق.

وأما الوجور والسقوط فملحقان بالمص فخصه جرياً على الغالب، ونص في العناية إن الرضيع بعد المدة لا يسمى رضيعاً، وعلهي فقوله: **(في وقت مخصوص)** مستغني عنه **(و)** الرضاع **(يثبت حكمه)**، وهو حل النظر وحرمة المناكحة **(بقليله)** هو ما يعلم وصوله إلى الجوف، ولو قطرة، وإن لم تثبت لم يعلم الحرمة كما في الخلاصة، **(وكثيره في مدته لا بعدها)** لحديث أبي داود لإرضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام، **(وهي حولان ونصف)** عنده وعند زفر ثلاثة، وقيل: خمسة عشر سنة،

بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم

وهو مذهب جمهور العلماء لإطلاق النص، والأحاديث، وهذا حجة على الشافعي فإنه شرط خمس رضعات مشبعات فلا يتحقق عنده في أقلها، وما رواه، وهو لا تحرم المصة، ولا المصتان مردود بالكتاب أو منسوخ به (في مدته) أي الرضاع (لا بعدها) أي المدة.

(وهي) أي مدته (حولان ونصف) أي ثلاثون شهراً من وقت الولادة عند الإمام فإن كانت الولادة في أول شهر يعتبر بالأهلة، وإن كانت في أثنائها يعتبر كل شهر ثلاثون يوماً وقيل يثبت الرضاع إلى خمس عشرة سنة، وقيل: إلى أربعين سنة، وقيل: إلى جميع العمر، وعند زفر ثلاثة أحوال، (وعندهما حولان)، وهو قول الشافعي، وعليه الفتوى كما في المواهب، وبه أخذ الطحاوي، وفي الحاوي إن خالفاه قال بعضهم: يؤخذ بقوله، وقيل: يخير المفتي، والأصح إن العبرة لقوة الدليل، ولا يخفى قوة دليلهما كما حق في المطولات، لكن المصنف اختار الأول لأن الاحتياط أولي خصوصاً قبل التزوج، ثم مدة الرضاع إذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال»[1]، ولا يعتبر الفطام، ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن الإمام إذا استغنى عنه، وذكر الخصاف إذا فطم قبل مضي المدة، واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً، وإن لم يستغن تثبت به الحرمة، وهو رواية عن الإمام وعليه الفتوى كما في التبيين، لكن في الفتح وغيره الفتوى على ظاهر الرواية، وهو ثبوت الحرمة مطلقاً فطم أولاً، وترجيح ظاهر الرواية، وهو المذهب أولي خصوصاً في مقام الاحتياط، وفي شرح المنظومة الإرضاع بعد مدته حرام لأنه جزاء الآدمي، والانتفاع به غير ضرورة حرام على الصحيح، وأجاز البعض التداوي به لأنه عند الضرورة لم يبق حراماً (فيحرم به) أي بالرضاع (ما يحرم من النسب) لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2] (إلا جدة ولده)، وإن علت لأن

وقيل: أربعون سنة، وقيل: جميع العمر كما في القهستاني عن شرح الطحاوي، (وعندهما حولان) من وقت الولادة وعليه الفتوى كما في القهستاني عن الحقائق، وتصحيح القدوري عن العيون، ويثبت التحريم في المدة بعد الفطام، والاستغناء بالطعام على المذهب، ولا يباح الإرضاع بعد مدته على الأصح، وكذا لا يباح شربه لأنه جزء آدمي ولا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب، ولا أجرة للمباينة بعد الحولين بالإجماع، وللأب إجبار أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين إن لم يضره الفطام كما له إجبارها على الإرضاع، وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلها، ولفظ الحول كما في الزكاة مشعر بالشمسية، لكن يأبى عنه قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] فإنه مشعر بالقمرية ذكره القهستاني، (فيحرم به ما يحرم من النسب) حتى لو زنا بامرأة حرم عليه بنتها رضاعاً، لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أنه يجوز فلعل فيه روايتين (إلا جدة ولده) من الرضاع استثناء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (نكاح، ٣٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري (شهادات ٧)، (نكاح ٢٠، ٢٧، ١١٧) (خمس ٤)، ومسلم (رضاع ١، ٢، ٩، ١٢) وأبو

من النسب إلا جدة ولده وأخت ولده وعمة ولده وأم أخيه وأخته وأم عمه أو عمته أو

جدة ولده نسباً أم موطوءته، ولا كذلك من الرضاع، وفي الإصلاح لا حاجة إلى الاستثناء، بل له وجه له لأن ما لا يحرم من الرضاع في الصور المستثناة لا يحرم من النسب أيضاً، والحرمة الموجودة فيها إنما هي من جهة المصاهرة لا من جهة النسب، ولذلك تلك الكلية في الحديث بلا استثناء، وقد قررناه في النكاح تأمل، وهذا أولى من عبارة الوقاية وغيرها، وهي جدة ابنه لأن الولد يشمل الذكر والأنثى مع إن الحكم في كليهما واحد، **(وأخت ولده)** فإن أخت الولد من النسب.

أما البنت أو الربيبة، وقد وطئت أمها، ولا كذلك من الرضاع قيل: لا حصر فيه لأنه إذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الأمة المشتركة، وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى كانت تلك البنت أخت الابن نسباً مع إنها ليست بنته ولا ربيبته حتى جاز لكل واحد منهما أن يتزوج بنت الآخر كما في الباقاني وغيره، لكن المراد بأخت الولد هي أخت الولد الذي اختص بأب واحد غير مشترك بين اثنين، كما هو المتبادر عند الإطلاق، لأنه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر الناظر إلى الإفراد الكاملة المشهورة بالفرد الناقص النادر تأمل، **(وعمة ولده)** لأن عمة ولده نسباً أخته، ولا كذلك من الرضاع، **(وأم أخيه وأخته)** فإن أم الأخ والأخت من النسب هي الأم أو موطوءة الأب، وكل منهما حرام، ولا كذلك من الرضاع، وهي شاملة لثلاث صور، الأولى الأم رضاعاً للأخت أو الأخ نسباً كأن يكون لرجل أخت من النسب، ولها أم من الرضاعة حيث يجوز له أن يتزوج أم أخته من الرضاع، والثانية الأم نسباً للأخت أو الأخ رضاعاً كأن يكون له أخت من الرضاعة، ولها أم من النسب حيث يجوز له أن يتزوج أخته من النسب، والثالثة الأم رضاعاً للأخت أو لأخ رضاعاً كأن يجتمع الصبي، والصبية الأجنبيان على ثدي امرأة أجنبية، والصبية أم أخرى من الرضاعة فإنه يجوز لذلك أن يتزوج أم أخته من الرضاعة كما في الدرر، **(وأم عمه أو عمته أو خاله أو خالته)** فإن أم الأوليين

. . . . . .

منقطع لأن حرمة من ذكره بالمصاهرة لا بالنسب فلا يكون الحديث متناولاً لما استثناه الفقهاء، فلا تخصيص بالعقل، كما قيل: بأن حرمة جدة ولده نسبه لكونها أمه أو أم امرأته، وهذا المعنى مفقود في الرضاع **(و) قس (أخت ولده وعمة ولده وأم أخيه وأخته وأم عمه أو عمته أو) أم (خاله أو خالته وإلا أخا ابن المرأة لها رضاعاً وقس عليه)** بنت عمته، وبنت أخت ولده، وأم أولاد أولاده فهذه عشرة سور تصل باعتبار الذكورة، والأنوثة إلى عشرين، وباعتبار ما يخل له أو لها إلى أربعين مثلاً يجوز له التزوج بجدة، وتجوز لها التزويج تجد، ولدها فكل منهما يصح أن يتعلق الجار والمجرور، أعني من الرضاع أو بالمضاف إليه كان يكون له جدة من النسب لها ابن من الرضاع، أو بهما كأن يجتمع مع آخر على

داود (نكاح ٦)، وابن ماجه (نكاح ٣٤)، والدارمي (نكاح ٤٨)، والموطأ (رضاع ١، ٢، ١٦)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٤، ٤، ٥، ٦، ٤٤، ٥١، ٦٦، ٧٢، ١٠٢، ١٧٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٤٥٢.

خاله أو خالته وإلا أخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل أخت الأخ لها رضاعاً ونسباً كأخ من الأب له أخت من أمه تحل لأخيه من أبيه ولا حل بين رضيعي ثدي وإن اختلف زمانهما بين رضيع وولد مرضعته وإن سفل وولد زوج لبنها منه فهو أب للرضيع وابنه أخ

من موطوءة الجد الصحيح، والأم الآخر بين موطوءة الجد الفاسد، ولا كذلك من الرضاع، ولا تنس الصور الثلاث التي ذكرها صاحب الدرر في جميع ما ذكر، **(وإلا أخا ابن المرأة لها)** أي لا يحرم أخ ابن المرأة لها إذا كان من الرضاع، وفي شرح الوقاية إن هذا مكرر لأنه ذكر أم الأخ، ولما كانت المرأة أم أخ الرجل كان الرجل أخاً ابن تلك المرأة تأمل، **(وقس عليه)** باقي الصور التي يمكن استثناؤها، **(وتحل أخت الأخ لها رضاعاً)** أي من حيث الرضاع **(ونسباً)** يشمل أربع صور لأن كلا من الأخت، والأخ.

أما أن يكون رضاعاً أو نسباً أو بالعكس، والكل حلال فمثل لقوله **(كأخ من الأب له أخت من أمه تحل)** هذه الأخت **(لأخيه من أبيه)** صورة نسبية لأنها إذا كانت حلالاً كان حل أخت الأخ رضاعاً أولي هذا قد علم مما سبق من قوله فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا إنه ذكر توطئة لما بعده، **(ولا حل بين رضيعي ثدي)** أي بين من اجتمعا على الارتضاع من ثدي في وقت مخصوص لأنهما أخوان من الرضاع، وإن كان اللبن من الزوجين فهما إخوان لأم أو أختان لأم، وإن كان لرجل وأخذ فإخوان لأب، وأم أو أختان لهما، وأراد بالرضيعين الصبي والصبية فغلب المذكر على المؤنث في التثنية كالقمرين، **(وإن)** وصلية **(اختلف زمانهما)** أي سواء أرضعتهما في زمان واحد أو في أزمنة متباعدة لأن أمهما واحدة، **(ولا)** حل **(بين رضيع وولد مرضعته)** بكسر الضاد، ويقال: امرأة مرضع ومرضعة، **(وإن)** وصلية **(سفل)** لأنه أخوه، والسافل ولد أختها من الرضاع **(و)** لا حل بين رضيع، **(وولد زوج لبنها)** أي لبن المرضعة **(منه)**

. . . . . .

ثدي أجنبية، ولولده رضاعاً أم أخرى منالرضاع فهي مائة وعشرون، وهذا من خواص هذا الكتاب، والتوصير يحصل بحسن التدبر، وقصار ما أوصلها ابن وهبان إلى نيف وستين، وأحال إلى الذهن، وأوصلها في البحر إلى إحدى وثمانين، وأطال فيما قال: **(وتحل أخت الأخ رضاعاً)** يصح أيضاً اتصاله بكل من المضاف، والمضاف إليه وبهما كأن يكون له أخ من النسب، ولهذا الأخ أخت رضاعية، وأن يكون له أخ من الرضاع له أخت نسبية، والثالث لا يخفي، **(ونسباً كأخ من الأب له أخت من أمه تحل)** أخته من أمه **(لأخيه من أبيه)** فهو متصل بهما، ولا يصح اتصاله بأحدهما فقط.

للزوم التكرار كما لا يخفي، وفي الاكتفاء إشعار بأنه يحرم غير الأخت، وقد مر حل نحو أم أخته وأخيه وغيرهما رضاعاً، وكلاهما ثلاث صور، أو أربع كما مر، **(ولا حل بين رضيعي ثدي، وإن اختلف زمانهما)**، وإن كان بين رضاعهما سنون لأنهما إخوان، **(ولا)** حل **(بين رضيع وولد مرضعته)** سواء أرضعت ولدها، أولاً، وإلا كانت داخلة تحت الأولى، **(وإن سفل)**، لأنه ولد الأخ **(وولد زوج)** مرضعة جرى على الغالب إذ السيد كذلك، واحترز بقوله: **(لبنها منه)** عمن تزوجها لبن فإن ولدها من

وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة أو من رجل ولا في الأحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط والوجور واللبن المخلوط

أي من الزوج بأن نزل بوطئه (**فهو**) أي ذلك الزوج (**أب للرضيع وابنه**) أي ابن زوج المرضعة (**أخ**) للرضيع، وإن كان من امرأة أخرى، (**وبنته أخت**) للرضيع، وإن كانت من امرأة أخرى، وأبو جد وأمه جدة، (**وأخوه عم**) له (**وأخته عمة**) له هذه مسألة لبن الفحل يتعلق به التحريم قاله عامة العلماء: إلا نفراً يسيراً، وهو أحد قولي الشافعي.

وصورته أن ترضع المرأة صبية فيحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن، وعلى آبائه وأبنائه كما في النسب حتى لو كان لرجل أمرأتان، وولدتا منه فأرضعت كل واحد منهما صغيراً صار أخوين لأب فإن كان أحدهما أنثى لا يحل مناكحته الآخر، وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما، ولا يحل لهذا المرضع امرأة وطأها الزوج، ولا للزوج امرأة وطأها الرضيع، واعلم إن المذكور، وإن علم مما سبق كما قررناه آنفاً إلا إنه ذكره ههنا اهتماماً لزيادة ضبطه، وفي المطلب، ولبن الزنا كالحلال فإذا رضعت به بنتاً حرمت على الزاني، وآبائه وأبنائه وأبناء أبنائهم، وإن سفلوا (**ولا حرمة لو رضعا**) أي الرضيعان (**من شاة**)، وما في معناها لأن حرمة الرضاع مختصة بلبن الإنسان بطريق الكرامة (**أو**) رضعا (**من رجل**) فإنه ليس بلبن حقيقة لأنه لا يتولد ممن لا يتصور منه الولادة، ولبن الخنثى إن كان واضحاً فواضح، وإن أشكل فإن قالت النساء: إنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم احتياطاً، وإن لم يقلن: ذلك لم يتعلق به التحريم كما في الجوهرة، (**ولا**) حرمة (**في الاحتقان بلبن المرأة**) في ظاهر الرواية لأنه

. . . . . .

الرضاع يكون ربيباً له فيجوز له أن يتزوج بأولاد الزوج من غيرها اتفاقاً، ويكون ولداً للأول ما لم تلد من الثاني عند الإمام، وعند محمد إذا حملت من الثاني فاللبن منه استحساناً، وأبو يوسف يرجح الثاني بإمارة كزيادة اللبن، وإذا ولدت فاللبن للثاني اتفاقاً، وأفاد كلامه إنه لم تلد زوجته قط.

أو يبس لبنها، ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج، وتسمية الفقهاء لبن الفحل، وهو ما كان نزوله من جهته، ويدخل النازل بالزنا على رأي كذا ذكره القهستاني، لكن في الفتح والأوجه بلا خلاف الوطيء بشبهة فإنه كالحلال (**فهو**) أي زوج المرضعة التي لبنها منه (**أب للرضيع وابنه أخ**) للرضيع، (**وبنته أخت له وأخوه عم وأخته عمة**)، وإذا ثبت هذا مع الزوج فمنها أولي، (**ولا حرمة لو رضعا من شاة**)، ونحوها لاختصاص الحرمة بلبن إنسان بطريق الكرامة، (**أو من رجل**) لاختصاص اللبن عن بلد.

وأما الخنثى المشكل فقال الحدادي: إن قال: النساء إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة تعلق به التحريم، وإلا لا وظاهره إنه إن ظهر أنه امرأة تعلق به أو رجل لا كذا في النهر، ولم يره ابن وهبان وابن الشحنة منقولاً، (**ولا**) حرمة (**في الاحتقان**) من حقنه، ومنه احتقن الرجل بالضم كما ذكره البيهقي فهو متعد، وعليه استعمال الفقهاء فاندفع منع المطرزي الضم، وإنه لازم، والصواب حقن (**بلبن المرأة**)، وكذا الإفطار في إحليل، وإذن وجائفة لعدم النشو والتحريم للجزئية، (**ولبن البكر**) التي بلغت تسعاً،

بالطعام لا يحرم خلافاً لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء أو دواء أو لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة أخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وإن أرضعت ضرتها

ليس مما يتعدى به، وعن محمد إنه ثبت به الحرمة، **(ولبن البكر)**، وهي بنت تسع سنين فصاعداً، **(و)** لبن **(الميتة محرم)** بكسر الراء حتى إنه لو حلب بعد الموت، وشربه صبي أو ارتضع من ثديها حرم لأنه هي حقيقة فيتناوله النص، وقال الشافعي: لا يحرم لأن الأصل في حرمة الرضاع ذات اللبن، وبالموت لم تصر محلاً لها، ولهذا لا تجب بوطئها حرمة المصاهرة، **(وكذا الاستعاط والوجور)** لأن بهما يصل اللبن إلى الجوف على وجه يحصل به الغذاء السعوط بالفتح الدواء يصب في الأنف، والوجور الدواء الذي يوجر في وسط الفم.

وأما أقطار اللبن في الأذن، وإلا حليل والجائفة، والآمة فغير محرم، **(واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم)** مطلقاً عند الإمام لأن الطعام يسلب قوة اللبن، ولا يكتفي الصبي مشربه، والتغدي يحصل بالطعام إذ هو الأصل فكان اللبن تبعاً له، وإن كان غالباً قيل: قول الإمام إذا لم يتقاطر اللبن فإذا تقاطر تثبت به الحرمة عنده، وفي الخانية هذا إذا أكل الطعام لقمة لقم، وإن حساه حسواً تثبت به الحرمة عنده، وقيل: تثبت بكل حال، وإليه مال السرخسي، وهو الصحيح كما في أكثر الكتب، **(خلافاً لهما عند غلبة اللبن)** اعتباراً للغالب لأن المغلوب كالمعدوم هذا إذا كان غير المطبوخ.

وأما في المطبوخ فغير محرم بالإجماع، وكذا إن لم يكن غالباً، **(ويعتبر الغالب لو خلط اللبن (بماء أو دواء أو لبن شاة)** لأن المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب، والحكم فيه الحرمة عند تساويهما احتياطاً كما في الغاية، وفيه خلاف الشافعي فيما اختلط بالماء، **(وكذا)** يتعلق التحريم بالغلبة **(لو خلط)** لبن امرأة **(بلبن امرأة أخرى)** عند أبي يوسف، والغلبة في جنس الإجزاء، وفي غيره إن لم يعتبر الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمد، وإن غير لا، وقال أبو يوسف: إن غير طعم اللبن، ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في الكفاية، **(وعند محمد تتعلق الحرمة بهما)**.

. . . . . .

وما دونها لا يتعلق به التحر الحدادي، ولا يتجاوز لزوجها فلو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها لأن اللبن لس منه ذكره القهستاني **(و)** ابن **(الميتة محرم)** فلو تزوجت الرضيعة منه برجل في الحال له دفن الميتة، وإن يممها لأنها محرمه أم زوجته، **(وكذا الاستعاظ والوجور)** لحصول الجزئية، وهو متعد، وقيل: لازم فكأنه يتعدى، ولا يتعدى **(واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم)** مطلقاً، ولو غالباً عند الإمام **(خلافاً لهما عند غلبة اللبن)** ما لم يطبخ فلا يحرم اتفاقاً، وهذا إذا كان الطعام ثخيناً فلو رقيقاً يشرب اعتبرت الغلبة اتفاقاً كذا في النهر، **(ويعتبر الغالب لو خلط)** اللين بغير الطعام من الجنس أو خلافه كان خلط **(بماء أو دواء أو لبن شاة)** اتفاقاً، **(وكذا لو خلط بلبن امرأة أخرى)** عند الشيخين، **(وعند محمد)** وزفر **(تتعلق الحرمة بهما)**، وهو رواية عن الإمام قيل: وهو الأصح كذا في شرح

حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة إن علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا إن لم تعلم به أو قصد دفع الجوع والهلاك أو لم تعلم إنه

لأن الجنس لا يغلب الجنس، وعن الإمام روايتان في رواية اعتبر الغالب كما هو قول أبي يوسف، وبه قال الشافعي: وفي رواية تثبت الحرمة منهما كما هو قول محمد وزفر، ورجح بعض المشايخ قول محمد، وفي الغاية هو أظهر وأحوط، وقيل: إنه الأصح، **(وإن أرضعت)** امرأة رجل **(ضرتها)** حال كونها رضيعة **(حرمتا)** على ذلك الرجل لأنه يصير جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً، وفيه إشعار بأنه لو تزوج صبيتين.

ثم أرضعتهما امرأة أجنبية معاً أو واحدة بعد أخرى حرمتا عليه، ولو تزوج صغيرة، ثم طلقها، وتزوج كبيرة، ثم أرضعتها بلبنه أو لبن غيره حرمت عليه مؤبدة لأنها صارت أم امرأته كما في المحيط، **(ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ)** لمجيء الفرقة من قبلها بلا تأكد المهر، وله أن يتزوج الصغيرة حينئذٍ ثانياً لإنتفاء أبوته بلا دخول بالأم، وفيه إشعار بأن بعد الوطيء لها كمال المهر مطلقاً، ولا يتزوج الصغيرة حينئذٍ، وفي الاختيار لو أرضعت زوجة الأب امرأة أبيه تحرم عليه لأنها صارت أخته من الأب، **(وللصغيرة نصفه)** أي المهر إن كان لها مسمى أو نصف المتعة إن لم يكن مسمى لأن الفرقة ليست من قبلها، ولا اعتبار باختيارها الارتضاع لأنها مجبولة عليه طبعاً، **(ويرجع)** الزوج **(به)** أي ينصف المهر الذي أعطاه للصغيرة **(على الكبيرة إن علمت بالنكاح وقصدت الفساد)** من غير حاجة لأنها مسببة للفرقة، والمسبب لا يضمن إلا بالتعدي كحافر البئر **(لا)** يرجع **(إن لم تعلم به)** أي بالنكاح **(أو قصدت دفع الجوع والهلاك)**.

عنها لأنها مأمورة بذلك **(أو لم تعلم أنه)** أي إرضاع الصغيرة **(مفسد)** لعدم التعدي، واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم، وفيه إشعار بأن الكبيرة لو كانت مكرهة أو نائمة أو معتوهة أو مجنونة لم يرجع الزوج على الكبيرة، وكذا لو أخذ رجل من لبنها، وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها، بلْ عليه إن قصد الفساد كما في المحيط، وقال الشافعي:

. . . . . .

المجمع، وفي التبيين عن لغاية إنه أظهر، وأحوط، ثم الغلبة في الجنس بالأجزاء، وفي غيره يتغير لون أو طعم أو ريح كما روى عن أبي يوسف ذكره في المحيط، ولو استويا تعلق التحريم بهما إجماعاً كما في الاختيار وغيره، لكن في القهستاني عن النتف إنه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده، **(وإن أرضعت)** امرأة ولو في عدتها عن ثلاث **(ضرتها حرمتا)** للجمع بين الأم وبنتها، ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة، وكذا الصغيرة إن كان قد دخل بالأم أو كان اللبن منها، وإلا جاز تزوجها ثانياً، **(ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ)** لمجيء الفرقة من قبلها فكان كردتها فلو كانت نائمة، أو مكرهة، أو مجنونة، أو أوجر رجل به الصغيرة فلها نصف المهر، ولو بعد الوطيء فلها كل المهر دون نفقة العدة لجنايتها، **(وللصغيرة نصفه)** لأنها فرق قبل الدخول بغير صنع محظور، **(ويرجع به على الكبيرة)**، وكذا على الموجر **(إن علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا إن لم تعلم به)**.

مفسد والقول قولها فيه وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه أختي من

يرجع عليها مطلقاً، وفي الدرر امرأة لها لبن من الزوج فطلقها، وتزوجت بآخر فحبلت منه، ونزل اللبن فأرضعت فهو من الأول حق تلد منه عند الإمام فإذا ولدت فاللبن يكون من الثاني، وفيه إشعار بأنه إذا لم تلد زوجته قط.

أو يبس لبنها، ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها، **(والقول قولها)** مع يمينها **(فيه)** أي في عدم قصد الفساد **(وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال)** أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن في إثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل إلا بالبينة أو بالتصادق، وقال الشافعي: يقبل بشهادة أربع من النساء، وقال مالك: بامرأة موصوفة بالعدالة، وفي التنوير هل يتوقف ثبوت الرضاع على دعوى المرأة الظاهر إنه لا يتوقف على الدعوى كما في الشهادة بطلاقها، **(ولو قال)** الزوج مشيراً إلى زوجته سواء كان قبل النكاح أو بعده **(هذه أختي)** أو أمي

. . . . . .

أي بالنكاح، وبإفساد الإرضاع إذ لا قصد مع الجهل **(أو قصدت)** مع العلم بأنه مفسد **(دفع الجوع)** فيكون مندوباً، **(والهلاك)** فيكون فرضاً، **(ولم تعلم أنه مفسد)** لعدم التعدي، **(والقول لها (بيمينها في عدم تعمدها الفساد لأن قصده باطني لا يعلمه غيرها، وقيده في المعراج بعدم القرينة، (وإنما يثبت الرضاع)** قبل العقد وبعده **(بما يثبت به المال)**، وهو شهادة عدلين أو عدل وامرأتين إذ الشهادة به بالفرقة اقتضاء فكانت كالشهادة على الطلاق، ولذا لا تتوقف على دعوى لتضمنها حرمة الفرج التي هي حق الله، ثم قبل الدخول لا مهر، وبعده الأقل من المسمى مهر المثل بلا نفق كما في المضمرات، **(ولو قال)**: لزوجته **(هذه أختي)** أو أمي أو بنتي **(من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق)** لأن الرضاع مما يخفي فلا يمنع التناقض فيه، ولو أصر على ذلك بأن قال: بعده هو حق، ونحوه فرق بينهما كذا في النسب، ولو أقرت المرأة بذلك قبل النكاح، وأصرت عليه جاز تزوجها لأن الحرمة ليست إليها قالوا: وبه يفتي في جميع الوجوه كذا في البزازية، قال: في الصغرى هذا دليل على أنها لو أقرت بالثلاث على رجل حل لها أن تزوج نفسها منه انتهى، لأن الطلاق في حقها مما يخفي لاستقلال الرجل به فصح رجوعها **(فروع)** فصح القاضي بالتفريق بشهادة امرأة واحدة على الرضاع لا ينفذ، امرأة كانت تعطي ثديها صبية، واشتهر ذلك، ثم قالت: لم يكن في ثديي لبن، ولا يعلم ذلك إلا منها جاز لابنها تزوج هذه الصبية أرضعها أقل أهل القرية أو أكثرهم، ولا يدري من أرضعها فأراد واحد من تلك القرية، ونكاحها إن لم يظهر علامة، ولم يشهد بذلك جازه رجل مص اللبن من ثدي زوجته لم تحرم عليه أرضعت زوجة الأب زوجة الابن حرمت لأنها صارت أخته لأبيه، أرضعت أخت مطلقته زوجته الصغيرة المطلق في العدة بانت الصغيرة للجمع مع خالتها تزوج صغيرتين فأرضعت كل واحدة امرأة لبنها من رجل، وتعمدت الفساد لا ضمان عليهما لأن كل واحدة منهما غير مفسدة، وإنا المفسد الأختية المتفقة قبل الابن زوجة أبيه، وقال: تعمدت الفساد لا يرجع لأنه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئاً آخر.

الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق.

أو بنتي (**من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق**) الزوج في دعواه لأنه أقر بما يجري فيه الغلط فكان معذوراً، وقال الشافعي: لا يصدق بل يفرق بينهما هذا إذا لم يصر.

أما لو ثبت على قوله، وقال: هو حق كما قلت: ثم تزوجها فرق بينهما، وإن أقرت، ثم أكذبت نفسها، وقالت: أخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها لأن الحرمة ليست إليها، ولو أقرا جميعاً، ثم أكذبا نفسهما، وقالا: أخطأنا، ثم تزوجها جاز، وكذا في النسب كما في الخانية.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني
وأوله: «كتاب الطلاق»